

**ظهير شريف يتضمن الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 16.79
الذي يغير ويتم بموجبه الفصل الأول من الظهير الشريف رقم
1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب
وانتخاب أعضائه**

**ظهير شريف رقم 1.79.303 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399
(8 نونبر 1979) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
16.79 الذي يغير ويتم بموجبه الفصل الأول من الظهير الشريف
رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب
وانتخاب أعضائه¹.**

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز امره اننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و43 و57 منه؛

وبناء على مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى عدد 20 المؤرخ في
27 من شوال 1309 (20 شتنبر 1979) والذي صرحت بموجبه هذه الغرفة موافقتها على
القانون التنظيمي الذي نأمر بتنفيذه .

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

ينفذ القانون التنظيمي رقم 16.79 الذي يغير ويتم بموجبه الفصل الأول من الظهير
الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون
تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه والذي وافق عليه مجلس النواب في
دورته الاستثنائية المعقّدة يوم 6 شوال 1399 (29 غشت 1979) والآتي نصه:

1 - الجريدة الرسمية عدد 3499 بتاريخ فاتح محرم 1400 (21 نونبر 1979)، ص3002.

**قانون تنظيمي رقم 16.79 يغير ويتم بموجبه الفصل الأول من
الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الأولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس
النواب وانتخاب أعضائه.**

فصل فريد

ان الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1392 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه يغير ويتم كما يلي:

الفصل الأول - يتألف مجلس النواب من 267 عضوا منهم 178 وينتخبون عن طريق التصويت العام المباشر و 49 تنتخبهم هيئة انتخابية متألّفة من أعضاء المجالس الجماعية.
(الباقى دون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979).
وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: المعطى بوعبيد